

# آراء المراجع الأربعة في حكم لبس المرأة للبنطلون

١. آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني – دام ظلّه-
٢. آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم – دام ظلّه-
٣. آية الله العظمى الشيخ محمد أسحاق الفياض – دام ظلّه-
٤. آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي – دام ظلّه-

مع  
ملحق روائي خاص

صادر عن قسم الشؤون الدينية

في العتبة العباسية المقدسة

- شعبة التبليغ الديني -

رأي آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني \_ دام ظله

المسألة (٢٤) من المسائل المنتخبة :

ومن أهم المحرمات في الشريعة الاسلامية \_ ١٩ \_ تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس على الأحوط لزوماً، والمقصود به صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزييه بزیه .

### نص الاستفتاء

سماحة المرجع الديني الاعلى \_ دام ظله \_

١ . ما هو افضل حجاب للمرأة المسلمة وهل يجوز لها لبس البنطلون ؟

الجواب / الافضل للمرأة المسلمة لبس العباءة ولا يجوز لبس البنطلون إذا كان مجسماً لمفاتن  
بدنها أو موجباً لآثاره الفتنة غالباً .

\*

\*

\*

سماحة المرجع الديني الاعلى \_ دام ظله \_

٢ - ظهر في الآونة الاخيرة نساء يرتدين البنطلون في الاسواق والشوارع والجامعات

سماحة السيد أجيبونا على الاسئلة التالية

١ . ما حكم لبسه اذا عد تشبها بالرجال ؟

٢ ما حكم لبسه اذا كان بشكل مثير للريبة ؟

٣ هل يجوز أظهاره تماماً امام الرجال الاجانب ؟

٤ ما هي نصيحتكم للنساء المؤمنات ؟

بسمه تعالى : يشترط فيما تستتر به المرأة من غير المحارم من الرجال ما يلي :

١- ان يكون ساتراً للبشرة والشعر ومع الشك في تحقق الستر الواجب يجب الاقتصار على ما تحرز به تحقق الستر .

٢- ان لا يبرز معه مفاتن جسدها .

٣- ان لاتعد من ملابس الزينة .

٤- ان لا يكون زياً للرجل على الأحوط وجوباً .

وتشخيص ما يتحقق به ذلك موكول الى المكلف فينبغي له تحري ذلك بصدق والله العاصم .

\*

\*

\*

سماحة المرجع الديني الاعلى \_ دام ظله \_

٣- لقد ظهر سيدنا الفاضل في هذه الآونة نساء يستبدن العباءة الاسلامية والحنة الاسلامية بجادر خفيف يلبس مكاز

العباءة ، وبجبة ضيقة مطرزة ، علماً ان كلاً من الجادر والحنة المطرزة مثيرة لألتفات ونظر الشباب .

فهل يجوز لبسها ، وما حكم المرأة التي هي من بلد وترتدي لباس وزى يمثل بلداً آخر ؟

بسمه تعالى

إذا كان الستر (في مفروض السؤال) بمجموع الجادر والجبنة لم يتحقق الواجب منه بعد عدم ثبات الجادر وضيق الجبنة والزينة التي عليها ، ولو كان الساتر المتعارف في بلدٍ مثيراً للريبة والأفتتان في بلدٍ آخر لم يحز الستر به في البلد الثاني .

\*

\*

\*

٤- سيدنا الجليل بعض الشباب يأتون لزيارة العتبات المقدسة بملابس مختلفة الأشكال منها رياضية وأخرى مجسمة على البدن . . . . .

ج/ . . . . . لبس الإنسان جزءاً من سلوكه . . . . . بل قد يحرم لبس بعض تلك الألبسة كما لو كانت موجبة للأثارة المحرمة وترويج الفساد . . . . .

المرجع الديني الأعلى - دام ظلّه -

٦- هل يجوز لبس المرأة البنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق ؟

ج/ لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنّها أو موجباً لإثارة الفتنة غالباً .

\*

\*

\*

المرجع الديني الأعلى - دام ظلّه -

٧- ما حكم لبس المرأة للملابس التالية :

١ . الشفافة والحاكية .

٢ . اللاصقة والمجسمة .

٣ . الألوان الزاهية كالأصفر والأحمر .

٤ . المزخرقة ، والمذهبة ، والمطرزة .

٥ . الملفنة للنظر بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع .

٦ . اللماعة والحريرة .

ج/ لا يجوز لبس شيء من الموارد المذكورة أمام الأجنبي أن عدت زينة أو كانت تحكي بشرة الجسم أو الشعر .

\* \* \*

المرجع الديني الأعلى - دام ظلّه الشريف -

هل يجوز لبس القميص الساتر الطويل من البنطال الساتر الواسع دون الحاجة الى لبس العباءة التي تستر من الرأس الى القدمين ؟

ج/ يجوز اذا لم يكن ذلك نفسه زينة أو مبرزاً لمفاتيح البدن .

المرجع الديني الأعلى - دام ظلّه -

٩- هل يجوز ارتداء القميص اعلى من الركبة مع البنطلون ؟

ج/ اذا كان في ذلك تجسماً لمفاتن المرأة امام الناظر الأجنبي أو موجباً لآثاره الفتنة النوعية فلا يجوز .

المرجع الديني الأعلى - دام ظلّه -

١٠- بعض النساء يلبسن البنطلون العريض ويظهرن به امام الرجال الأجانب ويقولون بأن سماحة السيد السيستاني قد حلل لبس البنطلون العريض وذلك حسب فتوى سماحته في كتاب فقه المغتربين التي تنص: (لا يجوز لبس البنطلون إذا كان مجسماً لمفاتن بدنّها أو موجباً لآثاره الفتنة غالباً) ، فهم يقولون أن السيد حرّم البنطلون الضيق ونحن نتردي البنطلون العريض . فقلت لهم أن الفتوى قد تناسب مع العرف الاجتماعي للغرب ، فقالوا أن فتوى السيد واحدة ولا يحل في مكان ويحرم في مكان آخر ، وحلال محمد حلال الى يوم القيامة مع العلم أنهم يعيشون في العراق لكنهم يقرأون فقه المغتربين . . . مما يشجع بعض النساء الى ارتداء البنطلون مع العلم أنه قد جرى نقاش حول الموضوع وقالوا لي : أن لا أصعب الإسلام . . . فالإسلام دين متسامح . . . مع العلم بأن هؤلاء النساء ممن يقيمون صلاة الليل ويحفظون زيارة عاشوراء ويتوسلون بالأئمة عليهم السلام ، لكن يضعن المكياج ولا يلبسن الجوارب امام الأجانب ، فهل حقاً يجوز لبس البنطلون العريض الغير مجسم امام الرجال الأجانب ؟ ونفس الشيء بالنسبة للعطور فهم يقولون إن السيد حرم العطر للمرأة اذا كان التعطر أثار للرجال (لكن أنا قصدي أن اتطيب لنفسي وأحس أن رائحتي طيبة ، وما علاقتي بالرجال اذا شموا رائحة العطر وأثيروا به فذنبهم على جنبهم لأنهم هم المذنبين وليس أنا ) .

وأيضاً بعض النساء يقولون بأن الكحل حلال طبقاً لفتوى السيد السيستاني (يجوز الكحل والخاتم بشرط أن تأمن من الوقوع في الحرام وتقصدها آثاره الرجال الأجانب ) .

مع العلم أنهن يصبحن جميلات عند وضع الكحل امام الأجانب . . . فما توضيح فتوى السيد ؟ وما جواب أولئك النسوة

## بِسْمِ تَعَالَى

إذا كان البنطلون زياً مختصاً بالرجال فالأحوط وجوباً على النساء ترك لبسه مطلقاً وإن كان أمام غير الأجنبي وإلا اشترط في جواز لبسه أمام الأجنبي أن لا يكون مجسماً لمفاتن بدنها وأن لا يكون موجباً لآثار الفتن غالباً كما هو كذلك إذا كان مستوراً بشيء، كما أن جواز تعطرها بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها مشروط بما ذكر في السؤال وبشرط آخر وهو أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتنانهم بها وإلا كان حراماً وإن لم يكن من قصدها إثارتهم وافتنانهم بل تطيب نفسها فقط، وإما الكحل فمع عدم الأمن من وقوعها في الحرام يجب عليها الستر حتى عن المحارم، وهذا وجُل ما ذكر يمكن أن يختلف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع آخر فيكون بعض البنطلون زياً مختصاً للرجال في مجتمع دون آخر أو يكون استعمال العطر موجباً لإثارة الأفتان بها في مكان دون آخر، وهكذا فيلزم مراعاة ذلك حيث يلزم المحذور والله العاصم .

\* \* \*

رأي المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم - دام ظلّه الوارف -

س ١/ هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق ؟

ج/ لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها وموجباً لآثار الفتن على الأحوط وجوباً والله العالم .

\* \* \*

س ١/ ما حدود الحجاب الشرعي وهل يتحقق بلبس اللباس الطويل والسراويل وربطة الرأس، وما الكيفية التي يجب

مراعاتها في الحجاب أمام الأجانب ؟

ج/ يجب ستر جميع بدن المرأة عن الأجنبي ما عدا قرص الوجه والكفين والأحوط وجوباً ستر القدمين ، واللباس

المذكور اذا كان يستمر مقدار فلا أشكال ، ولكن الأفضل لبس (اللباس المتعارف في البلد ) والأحوط وجوباً اجتناب

الألبسة التي تجلب أتباه الرجال الأجانب بحيث تكون مظنة الأثارة والفتنة والله العالم .

س ٣/ هل يكفي في الحجاب الشرعي ستر البشرة مع أبداء معالم الجسد ؟

ج/ يجب في الساتر أن لا يحكي ما تحته ، كما يجب أخفاء مفاتن الجسد ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال

بزينته .

\* \* \*

س ٤/ لبس البنطلون الضيق الذي يفصل العورة ما حكمه ؟

ج/ الأحوط وجوباً تركه اذا كان لبسه إثارة وفتنة والله العالم .

\* \* \*

س ٥/ هل يجوز للنساء أن يلبسن البنطلون أمام المحارم اذا كان يظهر تفاصيل الجسد ؟

ج/ لا يجوز اذا كان يقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم أو كان موجباً لأثارة الشهوة والتلذذ على الأحوط وجوباً والله

العالم .

\* \* \*

س ٦/ ما حكم لبس الباطو ؟

ج/ الأحوط وجوباً ترك ارتداء اللباس اذا كان موجباً للأثارة والفتنة والله العالم .

\* \* \*



رأي آية الله العظمى الشيخ محمد أسحاق الفياض - دام ظلّه -

---

س ١/ هل يجوز لبس الملابس الضيقة التي تظهر تفاصيل الجسم ؟

ج/ لا يجوز

\* \* \*

س ٢/ ترتدي بعض الطالبات أو المدرسات (الجبة) وقسم منها يكون ضيقاً بحيث يبرز تفاصيل الجسم هل يجوز ذلك ؟

ج/ لا يجوز ذلك ، فإن من شروط الحجاب الشرعي أن لا يكون ضيقاً .

\* \* \*

س ٣/ هل يوجد أشكال شرعي في لبس البنطلون بالنسبة للطالبات اذا كان عليه قميص طويل ؟

ج/ البنطلون والقميص لا يعدان حجاب كامل وشرعي .

رأي آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي - دام ظلّه -

---

س ١/ هل هناك أشكال في ارتداء الطالبة الملابس الملفتة لنظر ، خاصة اذا كانت بهيئة تثير الناظر اليها ؟

ج/ يجب ستر الجسد وهندسة الجسد والأبتعاد عن كل ما يثير نظرة الآخرين ويجنب الناظر اليها والله العالم .

\* \* \*

س ٢/ هل يجوز لبس الملابس الضيقة التي تظهر تفاصيل الجسم ؟

ج/ نفس الجواب اعلاه .

\* \* \*

س ٣/ هل يوجد أشكال في لبس البنطلون بالنسبة للطالبات اذا كان عليه قميص طويل ؟

ج/ يجب على المرأة ستر جميع الجسد مع هندسته فإن كان موجبا لبروز المفاتن وهندسة الجسد فلا يجوز .

## ملحق روائى

- قال الإمام الصادق عليه السلام : ( أزين اللباس للمؤمن لباس التقوى ، وانعمه الأيمان ، قال الله تعالى : ( ولباس التقوى ذلك خير ) واما اللباس الظاهر فنعمة من الله تعالى تُستر بها عورات بني آدم ، وهي كرامة أكرم الله بها ذرية آدم ما لم يكرم بها غيرهم ، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما أقرض الله عليهم ، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله بل يقربك من ذكره وشكره وطاعته ولا يحملك على العجب والرياء ، والتزين والتفاخر والخيلاء فإنها من آفات الدين ، ومورثة القسوة في القلب .

فاذا لبست ثوبك فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته ، وألبس باطنك بالصدق كما ألبست ظاهرك بثوبك .

## مصباح الشريعة ص ٦ ب ٧

● قال الإمام الصادق عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : ((يزجر الرجل يتشبه بالنساء ، وينهى المرأة أن تشبه بالرجال في لباسها )) .

● وقال الإمام الصادق عليه السلام: (عليكم بالصفيق من الثياب فإنه من رق ثوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ) .

الصفيق : ما كان نسجه كثيف

● قال الإمام الصادق عليه السلام: (إن الله يبغض شهرة اللباس ) .

## مكارم الأخلاق ص ١١٦

● من وصية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر : (يا أبا ذر : إلبس الخشن من اللباس ، والصفيق من الثياب ، لتلايحد الفخر فيك مسلماً ) .

● قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (في حديثٍ ، لعن الله تعالى المحلل ، والحلل له ، ومن تولى غير مواليه ، ومن ادعى شيئاً لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ) .

● عن علي عليه السلام قال : (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه السلام ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي ، أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمةٍ إلا عذبت قبل الساعة ) .

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعنة الله ولعنة الملائكة على رجل تأنث وأمرأة تذكرت ورجل تحصر، ولا حضور بعد يحيى ورجل جلس على الطريق يستهزيء بأبن السبيل) .

• عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كفى بالرجل خزيًا أن يلبس ثوبًا مشهراً أو يركب دابة مشهرة) .

دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله عليه السلام بثياب الشهرة فقال عليه السلام: يا عباد ما هذه الثياب ؟

قال يا أبا عبد الله تعيب على هذا ؟

قال نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله لباس الذل يوم القيامة

قال عباد : من حدثك بهذا ؟ قال عليه السلام : يا عباد تهمني ؟ حدثني والله أبي عن آبائي عن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ) .

ملاحظة مهمة : جميع الاستفتاءات توجد خطية ومحتومة في قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ الديني للعتبة العباسية

المقدسة .

٢٤ رجب الأصب ١٤٣٧هـ